عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لايجوز الا بحضرة الموكل
وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من
كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او
فوضت اليك كل شيئ لم يصح وان قال في بيع اموالي او عتق
ارقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب نوعه او داره وحيث بيان
المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي
رضاه كوكلتك في كذا او فوضته إليك او انت وكيلي فيه
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا
وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع
او اعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط
للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي
صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان
في تعليقها ويجريان في تعليق العزل **فصل** الوكيل
بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه
الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل
فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله
ولا يبيع لنفسه ولا ولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه
وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم
المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا
وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو
يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب
وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علم وان
جهله وقع في الاصح واذا اوقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد
وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم

يتأت

يتأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن
الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على المكن ولو اذن في
التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل
والاصح والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا الواطلق في الاصح **قلت** وفي
هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله
وحيث جوزنا التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل التوكيل صح
غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله
اعلم **فصل** قال بع لشخص معين او في زمن او مكان
معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان
قال بع بمائة لم يبع بما قل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى
به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح
الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة و
حصول الملك فيها للموكل ولو امره بالشراء بمعين فاشترى
في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف
الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه تصرفه باطل ولو اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البايع جعلك
فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح فان قال بعت موكلك زيدا
فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان
كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد
وخيار المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل
دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة

Copyright © King Saud University